على موكله بالعيب لانه اقر بما يستحق به الرد فيقبل اقراره على موكله وقا
ل بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة
والشافعي السابعة والثمانون اذا اشترى اثنان شيئا
وقال الثالث اشركاني فاشركه احدهما فهل يكون له نصف
حصة الذي اشركه ام لا الجواب اذا اشركه احدهما فقال
بعضهم له نصف حصته وقال بعضهم له ثلث حصة
وليس على الشريك الثاني شيء الثامنة والثمانون اذا باعه
مرابحة مثل ان يخبره ان ثمنها مائة ويربح عشرة ثم بان ان
ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على ما زاد على الثمن ام لا
الجواب اذا علم ببينة او اقرار ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح و
يرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من الربح
وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون التاسعة
والثمانون اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل او ممن لا تقبل شهادته
له او باكثر من ثمنها حيلة وباع بعض الصفقة بقسطها
من الثمن ولم يبين ذلك فهل للمشتري الخيار ام لا الجواب
متى علم بذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان امسكه واخذه
بثمنه مؤجلا حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد وفيه رواية
ثانية

ثانية ان شاء رده وان اخذه بثمنه الذي حل عليه العقد حالا و
الاظهر الاول التسعون اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن
والسلعة تالفة فهل يقوم بقيمتها وقت التلف او بما يقر به
المشتري الجواب اذا اختلفا في قدر الثمن ففيها روايتان احد
61 هما يتحالفان والثانية قول المشتري مع يمينه واختارها ابو
بكر وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة لقوله صلى
الله عليه وسلم والسلعة قائمة الحادية والتسعون اذا باع رجل
على اخر سلعة وقال البائع بعتها بعشرين وقال المشتري بعشرة
وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او يدفع المشتري ا
لقيمة مع انها اقل مما اقر به ام لا الجواب اذا اختلف في الثمن و
السلعة قائمة ولاحدهما بينة حكم بها وان لم يكن لهما بينة
تحالفا فيبدأ بيمين البائع الثانية والتسعون
اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد بعيب بعد القبض الثمن
من القول قوله الجواب اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد
بعيب فالقول قول البائع لانه منكر الثالثة والتسعون
اذا قال البائع بعتك هذا وقام عليه بينة وقال المشتري
بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت

Copyright © King Saud University